

دليل الطالب(44) / زكاة المعدن وزكاة الفطر - إبراهيم رفيق

إبراهيم رفيق الطويل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح دليل الطالب لنيل المطالب. للامام مرعي الكرم الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفيق الطويل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم - [00:00:00](#)

احمده سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين. واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين ومحجة للسالكين. نبينا وحبينا وقره اعيننا محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا مباركا الى يوم الدين. حياكم الله احبائي الى مجلس جديد نعقده. في مدارس كتاب دليل - [00:00:27](#)

لابن نيل المطالب مع الامام مرعي ابن يوسف الكرمي رحمة الله تعالى عليه على مذهب السادة الحنابلة رضوان الله تعالى عليهم في المحاضرات السابقة احبائي انتهينا من جميع الاموال الزكوية. وبقي علينا الكلام عن مال زكوي واحد وهو المعدن - [00:00:47](#)

تكلما عن بهيمة الانعام بانواعها الابل والبقر والغنم. تكلما عن ما خرج من الارض وعرفنا ان الشيخ مرعي ادخل تحت عبارة ما خرج من الارض ادخل الحبوب والثمار والركاز وفعليا هو يدخل المعدن ايضا - [00:01:06](#)

لكنه اخر الحديث عنه الى فصل اخر لمصلحة انبه عليها اليوم. فالمعدن يدخل تحت ما خرج من الارض على طريقة الشيخ مرعي وذكر العسل الحاقا وان كان العسل هو فعليا لا يدخل تحت ما خرج من الارض لان العسل انما يؤخذ من النحل - [00:01:25](#)

لكن لان الكلام فيه محدود وقليل يذكرونه تحت ما خرج من الارض وان كان مالا مستقلا العسل عند الحنابلة مال زكوي مستقل فذكرنا المهم زكاة كما قلنا بهيمة الانعام ذكرنا زكاة الحبوب والثمار ذكرنا زكاة العسل ذكرنا زكاة الركاز ثم ذكرنا - [00:01:42](#)

النقدين الذهب والفضة ثم ذكرنا زكاة عروض التجارة وما بقي علينا الا المال الاخير وهو المعدن. فلا بد ان نتعرف على هذا المال ما هو نصابه وكيفية اخراج الزكاة منه فقال الشيخ مرعي رحمة الله تعالى عليه. وما استخرج من المعادن - [00:02:02](#)

ففيه بمجرد احرازه ربع العشر ان بلغت القيمة نصابا بعد السبك والتصفية وانتهى الحديث عنده. يعني اعطانا جملة واحدة او اعطانا جملتين. وانهى الحديث عن قضية زكاة المعدن لكن في الحقيقة لابد وان نفصل في هذا الباب - [00:02:22](#)

حتى يتصور الطالب زكاة المعدن حق التصور. اولا ما المراد بالمعدن عند الفقهاء ما المراد بالمعدن؟ لما نقول زكاة المعادن؟ ما المراد بالمعدن؟ يقولون المعدن هو كل متولد من الارض - [00:02:42](#)

كل متولد من الارض وليس نباتا كل متولد من الارض وليس نباتا. ويضيف الباط وليس جزءا منها حتى يخرج التراب والصخور وما شابه ذلك مما يمكن ان يتولد من الارض - [00:02:58](#)

اذا كل متولد من الارض وليس من جنسها ولا نباتا هذا يسمونه معدن هذا هو التعريف الشامل كله متولد من الارض وليس من جنسها اي ليس من جنس الارض ليس ترابا ولا صخورا وما شابه ذلك - [00:03:12](#)

وليس نباتا ايضا هذا هو المعدن. فيدخل فيه كل ما يمكن ان يستخرج من الارض ما سوى جنس الارض وما سوى النبات يدخل فيه طبعا ممكن تقول لي يا شيخ طب هذا يدخل فيه الركاز. ويقول لك بدك تستثني الركاز استثني - [00:03:31](#)

لانه الركاز ممكن يكون عبارة عن فخارات من ايام الجاهلية. امتعة من باب الجاهلية. فاذا ايضا يعني هم ما لا يستثنون الركاز في المعدن لكن لو انت اردت ان تستثنيه - [00:03:50](#)

لك ذلك لك ذلك بشرط الا يكون الركاز من المعادن اذا كل متولد من الارض وليس من جنس الارض اي ليس ترابا ولا صخورا وليس نباتا هذا يسمونه معدن وهذه العبارة لما تأتي الى اذهانكم ماذا تفهمون منها انتم المعادن؟ الحديد والنحاس والرصاص والمغنيسيوم

وما شابه ذلك مما يمكن ان يستخرج - 00:04:03

من الارض حتى الذهب والفضة الذهب والفضة يوردونه تحت ما يخرج من الارض من المعادن لانه في النهاية هو معدن اليس كذلك؟ فهو داخل معنا تحت هذا البند اذا كل ما تستخرجه من المعادن من الارض بغض النظر ايش كان جنس المعدن حديد نحاس رصاص -

00:04:29

اه ذهب ايش كمان عندنا يا مشايخ؟ انا من يوم يستخرج من الارض هو يعني او ما شابه ذلك يعني انا اشك معلوماتك. المهم كل ما

يستخرج من الارض من هذه المعادن هذا فيه زكاة بالشروط التي ستأتي معه - 00:04:52

انا تمام اذا عرفنا ما هو المعدن. الان هذا تعريفه السؤال الان هل المعدن لو استخرجته من اي مكان يكون ملكي لي ان المستخرج

يقول للحنابلة من استخراج هذه المعادن سواء استخرجها من ارض الموات. ارض موات يعني ليست ملك لاحد - 00:05:09

او استخرجها من ملكه هو الشخصي. او استخرجها من ملك غيره بشرط ان بهذا الثالث له ضابط. اذا استخرجته من ملك غيرك وكان

المعدن جاريا ليس جامدا في هذه الصور الثلاث نعم - 00:05:31

يكون هذا المعدن ملكا للمستخرج وهناك صورة واحدة يكون فيها المعدن ليس ملكا للمستخرج بل ملكا لصاحب الارض وهي المعدن

الذي تستخرجه من ملك غيرك وكان جامد. يعني لو انني باختصار يعني اعطيتكم الفكرة على الشاشة سريعا - 00:05:50

تمام جاريا سائلا سائل الان نحن عرفنا تعريف المعدني ابتداء قلنا ما خرج من الارض وليس من جنسها فهمنا ايش يعني ليس من

جنسها ليس ترابا ولا صخورا ولا ترابا ولا نباتا عفوا - 00:06:14

هذا يسمونه معدن ثم انتقلنا للمعلومة الثانية فقلنا المعدن الذي يملكه المستخرج المستخرج اسم فاعل هو ما وجده في ارض مواد

ارض مواد يعني الارض ليست ملك لاحد اثنين ما وجده - 00:06:50

بملكه هو في ملك المستخرج انا عندي ارض وبحشتها فاذا انا اخرجت منها معادن. هذه تكون ملكي ثالثا ما وجده في ملكه غيره

وكان جاريا يعني بين قوسين سائلا لانكم كما تعرفون هناك معادن تستخرج من الارض وتكون سائلة ثم تجمد بعد ذلك - 00:07:29

تمام ومن هنا بدأت النقاش المعاصر في زكاة النفط وما شابه ذلك طبعا زكاة النفط الاشكالية التي يمكن ان ترد عليها انه هل النفط

اصل معادن ولا نباتات وحيوانات جفت عبر الزمن لانه ما يعرف الان في العلوم يقولون النفط - 00:07:58

يعني اصله من نباتات وحيوانات جفت وتراكمت عليها الصخور ثم تحولت مع الوقت الى نفط تمام فلو قيل لو قيل نقول ان النفط

هناك قسما يكون من المعادن يكون هذا المعدن جاريا. اليس كذلك؟ كذلك الغاز الطبيعي اذا قيل انه اصله من معادن جارية بكون هذا

معدن جاري - 00:08:14

معدن سائل. فبالتالي تجب فيه الزكاة. لاحظوا طيب اذا اه الصورة الثالثة ما وجدته في ملك غيرك وكان جاريا. يعني انا ذهبت الى

ارض الشيخ عبدالله وبدأت هو طلبني قال لي انا والله بدي استأجرك - 00:08:34

تحفر عندي في ارضي بدي ابني بيت بدي اعمل شيء فانا ذهبت وبدأت احفر في ارض الشيخ عبدالله وانا احفر سبحانه الله الى هذا

المعدن يخرج وهذا المعدن جاري. هل هذا المعدن الجاري الذي اخرجته من ارض الشيخ عبدالله - 00:08:51

يكون ملك لي انا المستخرج ولا ملك لصاحب الارض يقول المعدن الجاري ملك للمستخرج حتى ولو الارض ليست لي لعبدالله. لكن

المعدن لانه جاري قالوا هذا يكون ملك للمستخرج الصورة الرابعة - 00:09:08

ان تستخرج معدنا من ملك غيرك ويكون جامدا. يعني انا حفرت في ارض الشيخ عبدالله استخرجت حديد. استخرجت رصاص

جامد. استخرجت نحاس اه لا هذا لا يكون ملكا للمستخرج حتى لو انا اللي استخرجته يكون ملكا لمن؟ لصاحب الارض - 00:09:25

الفقهاء يفرقون بين المعدن الجاري وبين المعدن الجامد في هذه الجزئية وستستفيدون من هذه الجزئية ايضا في كتاب البيوع. انه

من باع ارضا هل يدخل فيها آآ في بيعه لها - 00:09:44

اعدل الجاري ولا المعدن الجامد؟ تمام؟ هذي الها تفاصيل يعني لذلك اريدكم من الان ان تضبطوا الفرق بين ما هو المعدن الجاري

السائل؟ وما هو المعدن الجامد؟ لان هذا ستنبني عليه العديد من المسائل - 00:09:57

الفقهية منها هذه المسألة ان المستخرج للمعدن يملكه اذا استخرجه من ارض نواة وهذه واضحة اذا استخرجه من ملكه هو وادي واضحة اذا استخرجه من ملك غيره وكان المعدن جاريا هذا ضابط الصورة - 00:10:09

كارثة اما هكذا تكتبون عندكم اما اذا كان اه اما اذا استخرج معدنا من ارض غيره وكان هذا المعدن جامدا فهذا لا يكون ملكا للمستخرج. بالتالي زكاته ليست على وهذا الذي ينبني عليه في النهاية - 00:10:24

انه زكاته ليست على المستخرج وانما زكاته على رب الارض. على صاحب الارض. واما في هذه الاحوال الثلاث فالزكاة على المستخرج نفسه تمام هادي يعني قضية حاولت ان انبه اليها ابتداء. اذا عرفنا تعريف المعدن احبائي وعرفنا من الذي عليه زكاة المعدن بناء على - 00:10:41

بالتفصيل السابق الان ماذا قال الشيخ مرعي قال ففيه بمجرد احرازه اي في المعدن بمجرد احرازه ربع العشر. الان هنا الشيخ مرعي يبين لنا الكمية التي يجب اخراجها من المعدن لصالح الفقراء - 00:11:01

فهو ذكر الكمية لكن قبل ما نعرف الكمية الاصلية نعرف ايش النصاب فهو يؤخر ذكر النصاب كأن يعني الجملة احتاجت معه ان يؤخرها ولا الاصل ان يذكر النصاب ابتداء بعد ذلك نعرف الكمية التي يجب - 00:11:23

اخراجها من هذا النصاب لصالح الفقراء فنصاب المعدن احبائي يقوم بالذهب او الفضة مثل عروض التجارة مثله مثل عروض التجارة. كيف احنا في المحاضرة السابقة اخذنا قلنا عروض التجارة شخص عنده شقق للبيع. سيارات للبيع. لما بدي يقوم بتقييمها في نهاية العام - 00:11:38

يقومها بماذا؟ بالذهب والفضة في الفقه القديم طبعا لانه كان الذهب والفضة هي العملات النقدية ام الدينار الذهبي او الدرهم الفضي. احنا اليوم اصبحنا نقوم بماذا؟ بالاوراق النقدية دينار اردني جنيه. دولار ما شابه ذلك. لكن - 00:12:04

الفقهاء لما تقرأوا في كتبهم لا هم يتكلمون عن آ آ آ تقويم العروض التجارة او تقويم المعادن بالذهب او الفضة لانه في زمنهم كان العملات هي ذهب او فضة واما ما حدث في الزمن المتأخر وفي العصر الحديث هذه قضية اخرى تحتاج من الحنابلة الجدد الى اجتهاد ومعرفة مقاصد الاوائل لاستخراج مستجدات العصر - 00:12:19

لكن دعونا نفهم الامر على ما قاله الشيخ مرعي. اذا اذا استخرجت معدن علي ان اقوم هذا المعدن الذي استخرجته هل قيمته تصل الى نصاب الذهب خمسة وثمانين غرام ذهب كقيمة - 00:12:42

هل قيمته تساوي الفضة تقومه بالذهب او بالفضة. طب هل تقيمه بالذهب او بالفضة يعني باختياري الشخصي ام بالاحظ الفقراء بالاحض للفقراء. فاذا دعونا نكتب هذه المعلومة ايضا حتى نرتب الافكار في هذا الباب - 00:12:57

المعلومة الثالثة في نصاب المعدن نقول نصاب المعدن نقول يتم تقيمه المعدن المستخرج بالذهب او بالفضة بين قوسين طبعا باعتبار ما هو حظ الفقراء باعتبار ما هو حظ الفقراء فاذا بلغ - 00:13:17

نصابا وجب اخراج الزكاة منه وهي ربع العشر تمام ولذلك احبائي الشيخ مرعي ذكر المعدن تحت عروض التجارة او في باب عروض التجارة مع ان احنا قلنا المعدن وفعليا ليس من عروض التجارة. المعدن هو يدخل تحت ما خرج من الارض - 00:14:01

مثل مثل الركاس طيب لماذا ذكروا في بصورة مستقلة وذكر المعدن في عروض التجارة؟ لان فلسفة زكاة المعدن تقريبا مشابهة لفلسفة زكاة عروض التجارة. انت في نهاية الموسم الا تقوم ما عندك من عروض التجارة بالذهب او الفضة وتخرج ربع العشر منها؟ كذلك المعدن - 00:14:34

بس المعدن ما في حول. المعدن بمجرد ان تستخرجه من الارض تمام؟ طبعا سنأتي بطريقة حساب النصاب انا ما انتهيت كلامي عن النصاب. احنا نمشي خطوة خطوة. باختصار المعدن بمجرد ان تستخلصه وتصفيه وتحسب اه - 00:14:54

بل بلغ قيمة هذا المعدن نصاب الذهب او الفضة باعتبار ما هو حظ الفقراء عليك ان تخرج منه ربع العشر. فالفرق الجوهرى بين المعدن وبين عروض التجارة ان عروض التجارة تنتظر عليها حولا كاملا. لابد ان يبقى النصاب منها حولا كاملا. اما المعدن لا يكفي ان -

00:15:09

اخرج مقدار نصاب فازكيه مباشرة. ولا يوجد حول للمعادن. لا ينتظر مرور الحول على المعادن. اذا يتم تقييم المعدن المستخرج بالذهب او الفضة. يعني فرضا رجل استخرج كمية من المعدن وساذكر بعد قليل طريقة اه استخلاص النصاب - [00:15:29](#)

لكن انا الان مجرد تمثيل رجل استخلص من المعدن كمية لما قيمناها ووجدناها تساوي قيمة خمسة وثمانين غرام ذهب. الان نصاب الذهب كم هو احبائي؟ اخذنا في المحاضرة السابقة وقبل سابقة خمسة وثمانين غرام. اليس كذلك؟ هذا نصاب الذهب. ونصاب الفضة - [00:15:50](#)

خمسمية وخمسة وتسعين غرام جميل. الان بيقول لك شخص انا استخرجت معدن حديد من الارض. كيف ازكيه يا شيخ؟ بنقول تعال هذا الحديد اللي استخرجته بعد تصفيته من التراب وما علق به من شوائب الارض جيب لنا اياه - [00:16:09](#)

بنشوف كم قيمة هذا المعدن؟ كم قيمة الحديد المستخرج؟ الان بدنا نقيمه بالذهب او الفضة. فاولا بروح عالذهب والفضة بقول الذهب خمسة وثمانين غرام. طب كم غرام بالذهب اليوم يا شيخ في السوق اربعين دينار واصل. اذا خمسة وثمانين غرام اه ضرب مثلا اربعين. كم بطلعوا بالحساب سريعا. في هذا عنده آلة حاسبة - [00:16:28](#)

لانه حاطينه صفر اربعة وخمسة وعشرين اه اربعة بثمانية اثنين وثلاثين اربعة وثلاثين. ثلاث تالاف واربعمية رقم دقيق صح نوعا ما؟ صفر حدا بكونش خربطت تمام. فاذا الخمسة وثمانين غرام - [00:16:49](#)

ذهب تساوي عندي الان بالعملات النقدية ثلاث تالاف واربعمية. طب نيحي عالفضة حتى نخلص الفضة خمسمية وخمسة وتسعين غرام هذا هو النصاب. لو النصاب اه لو غرام الفضة ثلاث يركن بطلع - [00:17:08](#)

لانه في تقريبا اغرام الفضة مش غالي ثلاث اربع دنانير نعتبره ثلاث طبعا هي قضية فرضية الان اضربه بثلاث خمسمية وخمسة وتسعين ضرب ثلاث الف وسبعمية وخمسة وثمانين ان شاء الله يكونوا الشباب شايفين هاظا الرقم فوق هياها شوفوا عالكاميرا. هيدا فوق الرقم. اذا الف وسبعمية وخمسة وثمانين هذا - [00:17:21](#)

فعليا نصاب الفضة. بعد تحويله من الغرامات للعملات النقدية. والذهب بعد تحويله من الغرامات والامارات النقدية ثلاث تالاف واربعمية. ممتاز. الان اتيت للحديد اللي استخرجته من الارض بعد ان جردته من كل ما علق به قلنا هذا الحديد رحنا لاصحاب التخصص في المعادن قلنا كم قيمة هذا الحديد - [00:17:42](#)

قالوا لنا والله قيمته الف وخمسمية قالوا قيمته الف وخمس مئة دينار لا بتيجي بتقارب الف وخمسمائة دينار. الذهب قديش ثلاث الاف واربعمية النصاب والفضة الف وسبعمية وخمسة وثمانين وانا - [00:18:02](#)

قيموا لي حديدي بالف وخمسمية. اذا انا ما عنديش نصاب. انه تحت السقف في الذهب وفي الفضة. طيب رحت عليهم قالوا لي الحديد اللي استخرجته بالفي دينار قيمته الفان من الدنانير - [00:18:18](#)

هل فيه زكاة؟ كيف يا شيخ زكاة؟ هي الذهب اه اه ثلاث تالاف واربعمية بتقول لا انت الان بدك تعتبر ما هو الاحظ؟ للفقراء لاحظ الفقراء الان تحسبه بالفضة فباعته الفضة بكون بلغ النصاب عليك زكاة - [00:18:33](#)

لو فرضا فرضا الفضة غليت كثير والذهب نزل كثير واصبح الذهب هو التالاف وسبعمية وخمسة وثمانين والفضة هي العكس. الثلاث تالاف واربعمية يكون عليك زكاة باعتبار الذهب لانها هي الاحظ الفقراء حينئذ وان كان هذا صعب جدا ان تصبح الذهب ارخص من الفضة لكن من باب التمثيل - [00:18:48](#)

لا يعترض المثال يفقد كفى الفرض والاحتمال اذا بهذه الطريقة احبائي يتم حساب النصاب ابتداء المستخرج من المعدن بعد تصفيته نقومه اما بالذهب واما بالفضة باعتبار ما هو حظ الفقراء لنعرف هل يمتلكنا النصاب ولا لا؟ اذا اكتشفنا اننا عندنا نصاب - [00:19:08](#)

هل ننتظر عليه حول كعروض التجارة؟ كلا تخرج الزكاة مباشرة. وهذا هو الفرق الجوهرى بين المعادن وعروض التجارة. عروض التجارة بعد ما تقيمها او تكتشف انها وصلت الى النصاب بدك تستنى حول كامل - [00:19:31](#)

المعادن ما في سنة حول كامل. مباشرة تخرج منها ربع العشر كما نستخرج من عروض التجارة ربع العشر. لكن الفكرة التي بقي او اريد ان اقولها هو اه شروط حساب النصاب - [00:19:48](#)

هذه القضية ذكر منها الشيخ مرعي شرط لكن بقيت هناك بعض التفاصيل المهمة ضو عنوان عندكم طريقة حساب النصاب او سموها شروط الامر يعود اليكم. انا خليني اسميها طريقة حساب النصاب. اول قاعدة من قواعد حساب النصاب انه - 00:20:01 يجب تصفية المعدن الخارج من الارض مما علق به قبل حساب النصاب وهو ما عبر عنه الشيخ مرعي بقوله ماذا؟ قال بعد السبك والتصفية. قال ان بلغ نصابا بعد السبك وتصفيه مما علق به من الشوائب. لانه ما بنفع تحسب لي النصاب من المعدن او من اه من معدن الحديد او النحاس - 00:20:24

او الرصاص او اي معدن استخرجته من الارض وهو ما زال مخلوط بالتراب وما شابه ذلك مما ليس منه فاول قاعدة خلينا نقول في حساب نصاب المعادن اولا لابد من تصفية المعدن الخارج من الارض - 00:21:01

مما علق به قبل حساب النصاب. هذه واضحة الفكرة. اليس كذلك؟ طيب. اذكر قواعد لم يذكرها الشيخ مرعي القاعدة الثانية الان يقولون انتبهوا معي على هذه الفكرة. اذا شخص استخرج المعدن - 00:21:17

على فترات وهذا هو المعتاد يعني اللي بيشتغلوا في المناجم وما شابه ذلك. هل بيستخرجوا المعدن دفعة واحدة في يوم واحد بيمسكوا اغراضهم بيروحوا؟ لا المعدن يتم استخراجاه على دفعات - 00:21:39

فالسؤال هل تضم الدفعات المستخرجة بعضها الى بعض في تكميل النصاب؟ يعني انا في اليوم الاول استخرجت من الحديد آ بقيمة خمسمائة دينار ممتاز استخرجت كمية من الحديد بعد السبك والتصفية وجدناها خمس مئة - 00:21:55

طب خمس مئة يا شيخ ما وصلت النصاب فعليا لا بالذهب ولا بالفضة طيب اليوم الثاني استخرجت كمية جديدة من الحديد قيمتها خمس مئة دينار السؤال الان هل تضم كمية اليوم الثاني - 00:22:16

الى كمية اليوم الاول ولا بنقول كل يوم كميته تحسب على حدة. فاول يوم كميته خمسمية دينار قيمتها. ما بلغت النصاب خلص ما في زكاة. اليوم الثاني الكمية خرج خمس مئة دينار. اه اذا ما في زكاة. ولا بنقول لا لا انتظر - 00:22:31

اجمع لي كمية اليوم الثاني لكمية اليوم الاول. وشوف المجموع الكلي هالبلغ النصاب. ما تحسب كل يوم على حدة. ما هي الطريقة؟ يقول الحنابلة ترى هنا في تفصيل عندهم. يقول - 00:22:49

اه يعني هذه القاعدة خلينا انص عليها باحرفها ان استخرج ان استخرج الانسان المعدن على دفعات لم يهمل العمل بينها ثلاثة ايام متوالية بهذه القاعدة لم يهمل العمل بين هذه الدفعات - 00:23:02

ثلاثة ايام متوالية فاكتر فحكم هذه الدفعات حكم الواحد يعني كأنها دفعة واحدة طيب ايش معنى هذا الكلام؟ انا ساشرح فكرة وفكرة يقولون اذا الرجل استخرج المعدن على دفعات عمل اليوم الاول عمل اليوم الثاني - 00:23:24

مممكن هو استراح اليوم الثالث ما اشتغل صح رجع اليوم الرابع اشتغل اخرج كمية جديدة. الخامس ما اشتغل احنا بنلاحظ انه بين كل عملية استخراج وعملية استخراج اخرى بستريح كم؟ في المثال اللي ذكرته انا - 00:23:44

يوم صح؟ ما في مشكلة هذا اليوم عطلة لا يقطع تسلسل الدفعات طيب شخص اشتغل اليوم الاول استخرج دفعة اشتغل اليوم الثاني استخرج دفعة ثانية. بعد ذلك استراح يومين ثم عاد للعمل ثم يستريح يومين ثم يعود للعمل - 00:24:01

فمدة الاستراحة وانقطاع العمل بيسموها كم؟ يومين هذا لا يقطع ايضا تسلسل الدفعات فمش مشكلة. دفعة اليوم الاول والثاني منجمعها مع دفعة اليوم الايش؟ بعدين الخامس والسادس. انه في يومين عطلة. صح - 00:24:21

الاول والثاني هيك بدنا نعتبر مثلا خلينا نرسمها وهذه افكار دقيقة جدا اخواني واهمالها يؤدي الى خطأ في حساب النصاب يعني شخص الان نعتبر هذا اليوم الاول هذا اليوم الثاني هذا اليوم الثالث هذا اليوم الرابع - 00:24:36

هذا الخامس هذا السادس صاحبنا اشتغل في هذا اليوم اشتغل في هذا اليوم عطل هذا اليوم عطل هذا اليوم اشتغل هذا اليوم اشتغل هذا اليوم ممتاز بين اذا بين الدفعة الخامسة والدفعة الثانية هناك استراحة ليومين. هل هذا يقطع تسلسل الدفعات؟ لا. فنضم

دفعة اليوم الخامس والسادس - 00:24:53

الى دفعة اليوم الثاني والاول في تكميل النصاب. فلو هون مثلا اليوم الاول استخرج بميتين دينار. اليوم الثاني ميتين دينار. اليوم

الخامس خمسمية دينار اليوم السادس خمس مئة دينار. بنجمع الميتين مع الميتين مع الخمسمية مع الخمسمية - 00:25:12

ونخرج الزكاة المجموع الكلي اما اذا فصل بين الدفعات بثلاثة ايام فاكثر هكذا قالوا اذا فصل بين الدفعات بثلاثة ايام فاكثر. الان

القاعدة الاولى انه اذا فصل بين الدفعات باقل من ثلاثة ايام متوالية. يعني فصل بيومين او بيوم - 00:25:29

تضم الدفعات الى بعضها. هذه خلوها القاعدة الاولى. اذا فصل بين الدفعات بيومين فاقبل تضم الدفعات الى بعضها البعض. ممتاز؟

القاعدة الثانية اذا فصل بين الدفعات بثلاثة ايام متوالية فاكثر - 00:25:52

بعذر عنده عذره ايضا تضم الدفعات بعضها الى بعض اه الفكرة الاولى اذا اذا فصل بين الدفعات بيوم او يومين لا اثر له. تضم الدفعات

بعضها الى بعض الفكر الثاني اذا فصل بين الدفعات بثلاثة ايام متوالية فاكثر - 00:26:12

ايش بنقول بنقول هذا تفصيل اذا كان فصله بثلاثة ايام متوالية فاكثر لعذر منط والله الشغالة مرضت ما قدرتش اكمل الكسارة قلت

لك صار فيها مشكلة عنده عذر الرجل. الشحنة تأخرت ما شابه ذلك - 00:26:35

فمثلا خليني حتى اكمل على هذا الرسم البياني خلينا نقول انه هذا اليوم برضه عطل فيه اليوم السادس اشتغل اليوم السابع اشتغل

الان لاحظوا هنا في استراحة ثلاثة ايام صار - 00:26:50

اشتغل اليوم الاول اليوم الثاني اه بعدين الثالث والرابع والخامس ما اشتغل. الثالث والرابع اشتغل. اذا هنا ثلاثة ايام متوالية. ولاحظوا

التوالي هو العمل عليه لانه اذا كانت متفرقة ما عنا مشكلة خلص صارت كانه زي كانه فصل بيوم. نتكلم عن التوالي. اذا فصل ثلاثة

ايام متوالية هنا نفصل. ثلاث ايام متوالية - 00:27:06

اكثر. ان كان بعذر قالوا ايضا تضم الدفعات الى بعضها البعض. فنضم دفعة اليوم السادس والسابع لدفعة اليوم الاول والثاني اما اذا

فصل بثلاثة ايام متوالية فاكثر بلا عذر هنا - 00:27:27

تفرق الدفعات. فنحسب الدفعة الاولى والثانية على حدة وننظر فيها على حدة. هل بلغت النصاب ام لا وننظر في الدفعة السادسة

والسابعة على حدة وننظر فيها هل بلغت النصاب او لا؟ لا تضم هذه الدفعة - 00:27:44

الى هذه الدفعة بشرط الا يتخذ ذلك حيلة لاسقاط الزكاة. لانه ممكن واحد بقول لك طب ممتاز. اذا انا فصلت ثلاث ايام متوالية من

دون عذر خلص كل دفعة تحسب على حدة - 00:27:58

فبعتبرها لصالحه. بقول لك اذا كل يوم يستخرج اقل من نصاب. يستخرج اليوم الاول مثلا ميتين دينار. اليوم الثاني ميتين دينار.

خلص اربعمية دينار يا شيخ كل يومين استخرجت ما بلغت النصاب. اذا ما عديش زكاة. بستريحوا لثلاث تيام وتواليه - 00:28:13

معندهاش عذر. ولك هيك الحلال اللي بحكوا. واليوم السادس والسابع بروح برجع يشتغل وبستخرج مثلا هون ميتين دينار وهونا

ميتين دينار. فصاحبنا ما يستخرجوا كل المعدن مرة واحدة لانه عارف مذهب الحنابلة. فبصير كل يوم يومين يستخرج كمية لا تبلغ

النصاب. وبستريح ثلاثة ايام مشان ما يطلع الزكاة - 00:28:28

بعدين برجع بعد ثلاثة ايام يستخرج كمية ما بتبلغ النصاب. حتى يتهرب من الزكاة. لا هنا اذا كان مقصوده التهرب من الزكاة فالقاعدة

تقول انه يعامل بنقيض مقصوده يعامل بثقل مقصوده فنوجب عليه الزكاة - 00:28:48

لذلك قالوا اذا فصل ثلاثة ايام متوالية فاكثر بلا عذر نعم كل دفعة تحسب على حدة. بشرط الا يكون قصده الهروب من الزكاة فان

قصد هروب من الزكاة نجمع عليه كل الدفعات عقابا له - 00:29:04

تمام؟ اذا احبائي هذه فكرة مهمة. لانه هذا هو الواقع. انه المعادن لما تستخرج او ببستخرجها او تستخرجها الشركات ما بتستخرجها

في يوم واحد بتلاقيه يستخرج كل المعدن والذهب الى بيته. هناك عمل متواصل - 00:29:20

فلا بد تتقنوا هذه الفكرة فتقولوا اذا كان الفرق بين الدفعات يوم او يومين فقط هذا لا يؤثر على انقطاع التسلسل فتجمع الدفعات الى

بعض اذا كان الانقطاع بين الدفعات ثلاثة ايام متوالية فاكثر. هنا ننظر هل الانقطاع بعذر؟ اذا الانقطاع بعذر لا يقطع تسلسل الدفعات -

00:29:32

اذا كان الانقطاع بثلاثة ايام متوالية فاكثر بدون عذر هذا يقطع تسلسل الدفعات فتصبح كل دفعة تحسب على حدة. اللي قبل الثلاثة

ايام على حدة. واللي بعد الثلاثة ايام على حدة بنحسبها في نصابها وما يخرج منها - [00:29:54](#)

الا اذا كان مقصده بالتفريق الهروب من الزكاة. فحين اذ يعامل بنقيض مقصوده فنجمع الدفعات جبرا عليه هذه فكرة اذا مهمة في طريقة حساب اه النصاب ايضا تمام؟ طبعا صعب اكتبها هاي القواعد على السبورة انتم اكتبوها عندكم مش راح اكتبها. طيب -

[00:30:08](#)

اه بقيت قاعدة ثالثة واخيرة هي هل تضم اجناس المعادن المستخرجة؟ بعضها الى بعض؟ ولا كل جنس على حدة يعني انا عندي آ

استخرجت من هذه الارض حديد والجت نحاس ووجدت رصاص هسه كل واحد جنس - [00:30:30](#)

هل اضم الحديد للنحاس الى الرصاص في تكميل النصاب. يعني رجل استخرج حديد نحاس رصاص من نفس البقعة الحديد

خمسائة دينار قيمته. النحاس خمسائة دينار قيمته. الرصاص خمسائة دينار قيمته - [00:30:50](#)

الان هل نجمعها بعض الى بعض بنقول والله انت معاك الف وخمسمائة ولا كل جنس على حدة؟ في الحقيقة كل جنس على حدة مثلها مثل ايش مثل الزروع الحبوب والثمار. هل في اذا كانت الحبوب والثمار كنا نجتمع في اكمال النصاب العنب مع التمر مع غيره؟ لا التمر

نصاب - [00:31:08](#)

على حذاء العنب نصابه على حدة وهاي نفس الفكرة بالضبط فالمعادن اجناس والحبوب والثمار اجناس فلا تضم الاجناس بعضها الى بعض في تكميل النصاب. فلا بد الحديد وحده يكون نصاب اذا الحديد ما كمل نصاب لا عبرة لي بالمعادن الاخرى التي استخرجتها.

طبعا هذه القاعدة تطبق في كل المعادن وهو انه لا نضم جنسا منها الا - [00:31:29](#)

الا في معدنين اضمهما الى بعضهما البعض الذهب والفضة لان هما في الوضع الطبيعي لو كانوا نقود كما مر معنا في المحاضرة السابقة اللي معه نقود ذهب وفضة يضمن الى بعضهما البعض في تكميل النصاب. فكذلك اذا استخرجت - [00:31:55](#)

معدن الذهب او الفضة من الارض يضمن الى بعضهما البعض في تكميل النصاب. نستثني من هذه القاعدة. القاعدة تقول اذا اختلفت

اجناس المعادن لا يضم بعضها الى بعض في تكميل النصاب الا الذهب والفضة - [00:32:10](#)

فانهما يضمن الى بعضهما البعض في تكميل النصاب. هذه فائدة جيدة آ دعونا نقول قاعدة اخيرة في قضية حساب النصاب اكتبوها

ايضا وهي لو ان رجل استخرج معدن واحد لكن من مناطق مختلفة - [00:32:28](#)

يعني رجل مثلا عندنا في الاردن عنده محجرة في شمال الاردن وعنده محجرة في العقبة وعنده محجرة في الزرقاء تمام محجرة في

شمال الاردن ومحجرة في جنوبها ومحجرة في شرقها - [00:32:49](#)

من شمال الاردن استخرج من هذه المحجرة حديد بقيمة خمسائة دينار ومن جنوب الاردن استخرج ايضا حديد بقيمة الف دينار.

وفي محجرته اللي في الزرقاء استخرج حديد بقيمة الف دينار - [00:33:05](#)

هل نقول والله كل محجرة على حدة حسابها في النصاب ولا نضم ما استخرجه من هذه المحاجر بعضها الى بعض في تكميل النصاب

لا اثر للتفرقة احسنت لا اثر لتفرق اماكن التعدين يقولون فتضم ما استخرجه هنا الى ما استخرجه هنا الى ما استخرجه هنا -

[00:33:24](#)

هنا فبكون فعليا عندك كم؟ الفين وخمسمئة الف زائد الف زائد خمسمائة الفين وخمسمائة اذا انت امتلكت النصاب بتزكي. ما بتقول

والله انا في الشمال بس خمسمائة دينار. يقول لك لا تحسب الشمال وحده. تضم - [00:33:45](#)

استخرجته من الشمال الى الجنوب الى الشرق اذا المعدن الواحد اذا استخرج من اماكن متباعدة يضم بعضه الى بعض في تكميل

النصاب. اذا هذه نستطيع ان نقول اربعة قواعد تقريبا ذكرناها - [00:33:59](#)

كم قاعدة؟ اذا في حساب النصاب اذا طريقة حساب النصاب. القاعدة الاولى لا يحسب النصاب حتى يتم تصفية المعدن مما علق به.

القاعدة الثانية تقول الدفعات المتتابعة يضم بعضها الى - [00:34:12](#)

بعض في تكميل النصاب. هيك بنقول الدفعات المتتابعة يضم بعضها الى بعض في تكميل النصاب. فان فصل بين الدفعات بيوم او

يومين لا لا اثر لهذا الفصل واما انفصل بين الدفعات بثلاثة ايام متوالية فاكثر هنا ننظر. ان كان الفصل لعذر ايضا لا اثر لهذا الفصل.

فتضم الدفعات. واما - 00:34:28

ان كان الفصل بثلاثة ايام متوالية فاكتر من دون عذر وهذا يؤثر فتحسب كل دفعة على حدى ما كان قبل الاجازة على حدة وما كان بعد الاجازة على حدة بشرط الا يكون قصده الهروب من الزكاة. والقاعدة - 00:34:50

التي تليها قلنا لا تضم اجناس المعادن المختلفة بعضها الى بعض. فالرصاص لا يضم الى النحاس والنحاس لا يضم الى الحديد واستثنينا الذهب والفضة فانهما يضمن بعضهما الى بعض في تكميل النصاب والقاعدة الاخيرة التي تكلمنا عنها اذا اختلفت اماكن التعدين فكانت في - 00:35:06

مناطق مختلفة فاذا استخرجت منها نفس المعدن فانك تضم بعضه الى بعض في تكمين النصاب. لاحظوا اذا قضية تحتاج الى تفريق وتفصيل وليست القضية مجرد بعد السبق والتصفية كما ذكر الشيخ برأيهم انهى الحديث - 00:35:26

موضوع زكاة المعدن وغيرها من المسائل الفقهية تحتاج من الطالب الى اه التفصيل والتفصيل والتشجير حتى يستفيد من المادة الفقهية. طيب الان كمية المخرج اذا اكتشفت انه انت معك نصاب - 00:35:39

بعد ان تطبق قواعد حساب النصاب التي ذكرناها. لا الحمد لله انا بلغت النصاب. عندي نصاب. كم اخرج منه؟ ربع العشر تمام؟ تأتي الكمية المستخرجة بالقيمة. والله قيمتها نصاب الذهب - 00:35:53

طلعت مثلا الفين وخمس مئة دينار ثلاثة الاف دينار تأتي ربع العشر من الثلاث الاف دينار. ربع العشر من الخمسة الاف دينار. من العشرة الاف دينار. وعلى ذلك فقس طيب - 00:36:07

الفكرة الاخيرة قبل ان انتقل لزكاة الفطر ان شاء الله ونهني الحديث في هذا الباب. هي فكرة آآ قوله ففيه بمجرد احراره ففيه بمجرد احراره. الان يقولون احبائي اه اذا استخرجت معدنا من الارض - 00:36:21

اذا استخرجت معدنا من الارض وكان فيه نصاب لكنك لم تحوز لم تحزه بعد لم يدخل في حيازتك بعد انك وضعته والله في مخازنك او في سيارتك. لسا ما زال في ارضه زي ما بحكوا - 00:36:36

استخرجته ووضعت على الارض ممتاز الان ممكن بعض الاشخاص يبيعه وهو في ارضه قبل حيازته يعني يستخرجه وتجيبه شركة تتصل معه تبيعنا هذه الكمية فالان ايش يقود الحنابلة اذا استخرجت - 00:36:50

كمية من المعدن اه اذا استخرجته كمية من المعدن وبعثها او اعتديت عليها او فرطت في الحفاظ عليها قبل ان تحوزها عليك ان تزكيها اذا اخرجت كمية من المعدن ووضعتها على الارض ولسه لم تحزها - 00:37:10

ما وضعت ايديك عليها تماما بحيث تنقلها الى مخازنك وسياراتك وشركتك الخاصة. لسا كما يقولون ما زالت في ارضها لم تحس بعد الان هذه الكمية من المعدن التي اخرجتها ولم تحسب بعد اذا قمت ببيعها - 00:37:32

او اعتديت عليها او فرطت فيها فعليك ان تخرج زكاتها عليك ان تخرج زكاتها اما اذا استخرجتها وقبل ان تحوزها تلفت بامر سماوي اجت ربح شديدة واتلفتها اجا مطر غزير واتلفتها - 00:37:47

هنا لا زكاة عليك وهذه الفكرة تشابه اي فكرة تلك المرات معنا سابقة. في ايش الزروع والثمار. انه الزروع والثمار نفس الفكرة قلنا الزروع والثمار اذا بعثها قبل ان تذهب بها الى مخازنك بدك تزكيها. انك انت بعثها ما بدك توديها للمخازن عليك ان تزكيها - 00:38:08

اذا تلفت قبل ان تصل الى المخازن بتعد منك وتفريط منك عليك ان تؤدي زكاتها اذا تلفت قبل ان تصل المخازن بجائحة من السماء لا دخل لك فيها صاعقة من السماء مطر فيضان هنا لا زكاة عليك لان يكون استقرار الزكاة عليك - 00:38:30

يكون اذا وصلت الحبوب والثمار الى المخازن. هنا تستقر استقرارا تاما. بحيث اذا تلفت بعدها يعني بعد ان تصل الحبوب والثمار الى المخازن اذا تلفت باي طريق بتعد او تفريط او بدون تعد وتفريط. بجائحة من السماء او بغير ذلك. تجب عليك الزكاة مطلقا -

00:38:55

تمام؟ وهذه الفكرة نفسها في المعدن. يقولون المعدن من باعه او تعدى عليه قبل ان يحوزه حيازة تامة هذا يجب عليه ان ما اثر للحيازة يعني لا اثر للحيازة اما اذا تلف بجائحة من السماء قبل ان يحوزه اه هنا يؤثر. فنقول لا زكاة عليك - 00:39:14

لو كنت حزته ووصل لشركتك ومخازنك ثم تلد بعد ذلك بجائحة من السماء او باي صورة بدك تزكيه عكل الاحوال. لكن اذا اعترف بجائحة قبل ان تحوزه فلا زكاة فيه - [00:39:36](#)

فهذه الفكرة مشابهة لفكرة ايش؟ الحبوب والثمار في هذا التفصيل. هي قضية الاستقرار ولاحظوا لما تذكر لما ذكرنا في اول كتاب الزكاة لما ذكرنا من شروط الزكاة الملك التام او استقرار الملك. لاحظوا ان هذه الفكرة مؤثرة في اكثر - [00:39:51](#)
من باب مؤثرة في المعادن ومؤثرة في الزروع والثمار ومؤثرة اه في عدة صور في المضاربة في المكاتبه وما شابه ذلك من المسائل الصور التي لا يوجد فيها استقرار تام للملك. هكذا نكون انتهينا احبائي من ذكر الاموال الزكوية انصبتها شروط - [00:40:07](#)
الزكاة فيها الكمية التي يجب ان تخرج منها. الان ينتقل من الشيخ مرعي رحمة الله عليه الى باب جديد في كتاب الزكاة. الا وهو باب زكاة الفطر باب زكاة الفطر هذا موضوع جديد خلص الاموال الزكوية انتهينا منها احبائنا الطلبة - [00:40:27](#)
الان نحن في موضوع جديد خاص واظنكم يعني لا يجهله احد منكم وهو موضوع زكاة الفطر زكاة الفطر يا احبائي لماذا سميت زكاة الفطر برأيكم؟ لماذا هذه الاضافة لماذا اضيفت الى الفطر؟ لماذا - [00:40:43](#)

اه نسبة قالوا الى سبب وجوبها هكذا يعبر الحنابلة انه سبب وجوبها الفطر من رمضان انه قبل ما يأتي يوم الفطر هل اه تجب زكاة الفطر هل تجب؟ لا تجب. قبل - [00:41:01](#)
غروب شمس اخر يوم من رمضان لا تجب زكاة الفطر وانما تجب اذا حل الفطر وانما تجب هذه الزكاة اذا حل الفطر فكأن الفطر هو سبب وجوبها. فاضيفت اليه فسميت زكاة - [00:41:17](#)
الفطر كأن الفطرة هو سبب وجوبها. وهو في الحقيقة سبب وجودها فبالتالي اضيفت اليه. اذا سبب اضافتها زكاة الفطر سبب اضافتها الى الفطر ان الفطر من رمضان هو سبب لوجوبها. الان هناك العديد من المسائل التي تتعلق بهذا المبحث - [00:41:38](#)
قود الشيخ مرعي رحمة الله عليه تجب اي زكاة الفطر باول ليلة العيد انا بدي اسهل عليكم العبارة فاقول تجب زكاة الفطر بمغيب اخر شمس او بمغيب شمس اخر يوم من ايام رمضان - [00:41:59](#)

لانه اذا غابت شمس اخر يوم من ايام رمضان بتكون دخلة ليلة العيد فهو اذا قال يعني هنا هذه المسألة الاولى اراد ان يبين وقت وجوب زكاة الفطر متى تجب زكاة الفطر على الانسان - [00:42:18](#)
فقال تجب زكاة الفطر باول ليلة العيد يعني اذا دخلت او باول دخول ليلة العيد. طب متى اول دخول ليلة العيد؟ بمغيبه شمس اخر يوم من ايام رمضان هي نفس الفكرة. فمثلا لو رمضان هذه السنة ثلاثين يوم - [00:42:35](#)
لما تغيب شمس اليوم الثلاثين من رمضان هو اول دخول ليلة العيد. حينئذ في هاي الدقيقة في هذه الثانية تجب زكاة الفطر تجبوا زكاة الفطر. انا على من تجب هذا اللي بدنا نكملة في المشوار - [00:42:57](#)
طيب اذا تجب هذا اذا حديث عن وقت وجوبها. حديث عن وقت وجوبها فتجب باول ليلة العيد وهو نفسه مغيب شمس اخر يوم من ايام رمضان. ماذا سينبني على وقت الوجوب؟ يعني الواحد بقول لك ماذا سنستفيد من تحديد وقت الوجوب لفيف؟ العظيمة - [00:43:11](#)

انظروا ايش قال؟ قال فمن مات هذه الفاكهة تسمى الفاء ايش؟ التفرعية اللغة العربية تسمى الفاء التفرع يعني يتفرع على هذا ان من مات او اعصر قبل الغروب فلا زكاة عليه - [00:43:31](#)
انه اذا الشخص توفاه الله قبل غروب شمس اخر يوم من ايام رمضان هاد الشخص مات ولم تتعلق في ذمته زكاة الفطر او شخص اعسر يعني كان ما شاء الله ماديته منيحة يستطيع ان يؤدي زكاة الفطر - [00:43:46](#)
قبل ما اغيب شمس اخر يوم من ايام رمضان بساعة افلس تماما ما بقي معه شربة ماء يعني قبل ان يدخل وقت الوجوب ها افلس تماما فهذا دخل عليه وقت الوجوب وهو مفلس - [00:44:04](#)
فلا تجب عليه زكاة الفطر والعكس الان اذا مات الشخص بعد مغيب شمس اخر يوم من ايام رمضان اه اذا مات بعد ان تعلق زكاة الفطر بذمته فيجب على ورثته ان يخرجوه من ماله - [00:44:21](#)

فهمتوا الفكرة وكذلك اذا كان ليس مؤسرا كان موسرا وعنده مال وغربت الشمس ودخلت اول ليلة وهو عنده مال يستطيع ان يخرج لكن في صباح يوم العيد افلس فرضا طبعا هي قضايا هذه فرضية - [00:44:42](#)

في صباح العيد افلس هذا تتعلق زكاة الفطر بدمتهم. نقول له انت الان مفلس. بس ترى زكاة الفطر حتضلها في ذمتك. لانه لما غربت الشمس ودخل وقت الوجوب كنت عندك يسار ما كنت معسرا والاعصار طراً عليك بعد ذلك فتبقى متعلقة بدمتك فما تستطعت ان تؤديها في يوم من الايام عليك ان تؤديها وان - [00:45:01](#)

تقضيها. فاذا تحديد وقت الوجوب مهم جدا. لانه من اعصر او مات قبل دخول وقت الوجوب لم تتعلق بدمته. ما وجبت عليه من مات او اعسر بعد الوجوب تعلقت بدمته - [00:45:22](#)

تعلقت بدمته بسم الله طيب اذا هذا كله حديث عن وقت وجوبها الان السؤال الثاني في هذا الباب على من تجب شكل منطقية بعد ان عرفت وقت الوجوب هي على من تجب؟ هذا سؤال مهم - [00:45:39](#)

فقال وهي واجبة على كل مسلم هذا الشرط الاول يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته او يوم العيد وليلته بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب اه بذلة وكتب علم - [00:45:59](#)

في الحقيقة انا اظن انه لم يحسن او لم يكمل خليني اقول الشيخ مرعي اه من تجب عليه زكاة الفطر؟ لم يكمل الكلام عن شروط وجوبها على فلان او فلان - [00:46:21](#)

فدعوني ارتب لكم الافكار وذكر مجموعة منها لكنه لم يستوعبها فاقول يعني هكذا سؤال على الشاشة. نضع سؤال عريض على من تجب زكاة الفطر سؤال على من تجب زكاة الفطر - [00:46:31](#)

اولا على كل مسلم وهذا ذكره الشيخ مرعي ايش قال وهي واجبة على كل مسلم. بالتالي اذا كان كافر ما في زكاة فطر عليه ما في زكاة فطر عليه. واذا كان عندك عبد او يعني هذا في الزمن القديم عند ابو عبيد. اذا كان عندك - [00:46:57](#)

عبد كافر لا يلزمك ان تخرج عنه زكاة الفطر الكافر لا يخرج عن نفسه زكاة الفطر واذا كان عندك شخص كافر انت تنفق عليه لا تخرج عنه زكاة الفطر. لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في نهاية الحديث فقال من - [00:47:16](#)

فرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان صاع من تمر او صاع من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين. ترى البعض يظن انه هاي المسألة يا شيخ واضحة. ترى هاي فيها خلاف فقهي - [00:47:34](#)

بعض الفقهاء رأى انها يمين المسلمين لم ترد في اغلب الروايات وانما هي من طريق بعض الرواة بالتالي حكم بعض الفقهاء ان الانسان يخرج عن عبده الكافر لكن الحنابلة لا يأخذون بهذه الزيادة ويقولون هي زيادة صحيحة ثبتت في الصحاح فنقول لا تجب الا على المسلم. اذا هذا اول - [00:47:48](#)

شرط من شروط وجوبها او اول اه نقول على من تجب عليه زكاة الفطر او القيد فيه ان يكون مسلماً. اثنين هذا لم يذكره الشيخ اذكروه عندكم. مسلم تلزمه مؤنة - [00:48:08](#)

نفسه هذا قيد لم يذكره وهو مهم جدا كنت اتمنى ان الشيخ مرعي ذكره لان هذا اساس الفكرة اصلاً. طبعا هو ما ذكره هنا لكن ذكره كمسألة هيك يعني بعد ذلك لما قال وتلزمه عن نفسه وعن من - [00:48:26](#)

يمول من المسلمين. يعني لا بطريقة لا يفهم منها القارئ انه هذا شرط من شروط الوجوب فلذلك دائماً انا اقول لطالب العلم ترتيب الافكار وجدولتها ووضعها في نقاط هو اساس الفهم - [00:48:41](#)

اذا الطالب لا يحسن استخلاص الشروط والافكار وترتيبها في ذهنه جيداً هذا تبقى المعلومات سابعة في ذهنه. تسأله ايش شروط وجوبها وقت وجوبها؟ يعني بتقول لك والله انا تاخذ راس دليل الطالب بس والله انا ما لم اجد الشيخ مرعي ذكر هذه المعلومة مرتبة - [00:48:55](#)

وهذا دورك يا طالب العلم انه انت ترتبها هؤلاء الفقهاء رحمة الله عليهم يذكرون على طريقة المتوت. ليس كلهم يضع لك واحد اثنين ثلاث. هذه دورك ودور المدرس انك ما بعضكم ترتبها - [00:49:11](#)

هذه الافكار حتى نصل الى وضوح فيها. فاذا الشرط الثاني من شروط الوجوب ان تكون اذا اولاً ان تكون مسلماً. ثانياً تلزمه مؤنة

نفسه. يعني يلزمه ان ينفق على نفسه ولا ينفق عليه احد - [00:49:23](#)

فكل شخص يلزمه شرعاً ان ينفق على نفسه وكان مسلماً عليه ان يخرج زكاة الفطر. طبعاً مع توفر باقي الشروط التي سنذكرها اما اذا كان الشخص لا تلزمه مؤنة نفسه - [00:49:37](#)

وانما يلزم غيره ان يلزم غيره ان ينفق عليه فهذا لا تجب عليه زكاة الفطر. اليس كذلك؟ مثل ايش العبد العبد مباشرة طلبه العلم.

المهم خلينا نرجع. اولاً العبد. العبد نفقته لا تلزمه على نفسه وانما على ما - [00:49:53](#)

على سيده. طبعاً هون بدي اعطيكم فائدة. بما انك جبت العبد الا المكاتب المكاتب هنا وان كان عبداً لكن لانه مسموح له ان يكتسب

لصالحه الشخصي حتى يسدد سيده الدفعات - [00:50:15](#)

يلزمه ان يخرج زكاة الفطر عن نفسه وهذه من المسائل التي خالف فيها المكاتب باقي العبيد بس المكاتب عبد ولا ليس عبد؟ هو عبد.

كما جاء في الحديث المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم - [00:50:32](#)

لكن في هاي المسألة قالوا المكاتب هو الذي يخرج زكاة الفطر عن نفسه وليس سيده. غريب لماذا خالف سائر انواع العبيد؟ قالوا لان

المكاتب يسمح له في الشريعة كما ذكرنا في الدروس السابقة ان - [00:50:47](#)

آآ يأتي بالمال لصالحه الشخصي حتى يسدد سيد الدفعات. ما هو مين المكاتب؟ مش قلنا المكاتب هو شخص تعاقد مع سيده ان

يسدد له دفعات على السنتين فاكتر حتى يشتري نفسه ويصبح حر. فاذا هو خلال هذه المدة السيد بما انك وافقت على عقد المكاتب

بدك تسمح للعبد - [00:51:02](#)

لصالحه الشخصي حتى يسددك الدفعات. فبما انه المكاتب مسموح له ان يعمل لصالحه الشخصي حتى يسدد الدفعات. قالوا اذا هو

مسئول ان يخرج زكاة فطري عن نفسه وعن عياله. فالمكاتب يخرج زكاة الفطر عن نفسه واذا كان متزوج وعنده حكاية بده يخرجها

عن عياله - [00:51:22](#)

تمام؟ اه اما العبد الذي ليس مكاتباً العبد الخالص العبودية اه هذا نفقته على سيده. بالتالي العبد المسلم لا تجب عليه زكاة الفطر. ليش

يا شيخ مو مسلم بنقول لانه لا تلزمه - [00:51:40](#)

مؤنة نفسه والشرط الثاني من شروط وجوب زكاة الفطر عليك ايها المسلم ان تكون انت المسؤول عن نفقة نفسك فاذا كنت انت غير

مسئول عن نفقة نفسك شرعاً ليس عليك ان تخرج زكاة الفطر وانما المسؤول عن نفقتك - [00:51:59](#)

هو الذي عليه ان يخرج زكاة الفطر عنك فسيد العبد هو المخاطب شرعاً ان يخرج زكاة الفطر عن عبده. ايضاً مين اشخاص لا تلزمهم

اوة انفسهم. الزوجة الزوجة زوجها مسؤول ان يصرف عليها - [00:52:14](#)

بالتالي هي ليست مأمورة او لا تجب عليها نقول زكاة الفطر لكن ها يعني لا تجب عليها زكاة الفطر مش تفكر الزوجات انه خلاص ما

في عنها زكاة فطر لأ زوجها هو المأمون - [00:52:30](#)

شرعاً ان يخرج عنها هو المأمون شرعاً ان يخرج عنها. كذلك مثلاً الاطفال طفلك. الان الطفل يقولون اذا كان غنياً لا يلزم والده ان ينفق

عليه يعني الطفل واحد كتب له شيك - [00:52:43](#)

بخمسين الف دينار نصيبه اجا له بدي اعطيك هدية خمسين الف دينار. هذي وبين تصير هذي ها؟ والده قالوا لا يلزم ان ينفق عليه لانه

هذا الطفل ايش ماله غني - [00:53:01](#)

ممتاز غني لكن والده هو المخاطب ان يخرج من مال الطفل عنه زكاة الفطر لكن عموم الاطفال يعني هذي ما راح تصير يعني كل

ميتين سنة مرة فخلينا نتكلم عن اوضاع عموم المسلمين انه الاطفال والشباب حتى يوصل عشرين سنة اليوم والده هو الذي ينفق -

[00:53:15](#)

صحيح فاذا الصبي او الفتاة ما كانت غنية ولم تستقل بدخل خاص بها وتحتاج في النفقة لوالدها فلا تجب عليها زكاة الفطر وانما

المخاطب بزكاة الفطر عنها من؟ واردها فاذا - [00:53:31](#)

ابناؤك وبناتك لا زكاة فطر عليهم اذا لم يكونوا اغنياء. وكانت نفقتهم شرعا واجبة عليك. طبعا هناك باب اسمه باب النفقات في آخر كتاب النكاح. فيه ان شاء الله ستتعلّمون يعني من ينفق على من؟ وشروط الانفاق. لكن الان كلام جملة خلينا نقول. تمام؟ نعم -

00:53:49

لا يلوم ابتداء لا الزوج يخرج عنها. احنا الان نتكلم عن شروط الوجوب. يعني امرأة قالت زوجي ما اخرج عني هل انا ائمة سببك هل هي ائمة؟ لماذا؟ لانها ليست واجبة عليه. هذا اللي بيهمني الان في التصور المسألة. عبد قال سيدي ما اخرج عني. هل هو ائمة؟ لا لان

هو ليس - 00:54:15

لم تجب عليه طفل صبي عمره عشر سنوات جاء اليك قال انا والدي ما اخرج عني زكاة الفطر هل تلزمني؟ ايش بتقول له؟ لا تلزمك لماذا؟ لانك لست او لسة ملزما شرعا تنفق على نفسك ما دمت لا تملك مال. وبالتالي لست مخاطبا بالوجوب. هذا الذي يهمني. الان نعم

نريد ان نفهم انه - 00:54:38

الذي ليس مخاطبا بالوجوب لانه لا تلزمه مؤنة نفسه الذي يجب ان يخرج عنه هو المسؤول عن نفقته هو المسؤول عن نفقته واذا مثلا ذكرنا مثال العبد نفقته او زكاته على سيده. الزوجة اطفالك وبناتك وعموما كن قريب - 00:55:00

وهذا ان شاء الله في كتاب النفقات نتعلمه. كن قريب يجب عليك ان تنفق عليه فزكاة الفطر ليست واجبة عليه هو فالواجب عليك انت كل قريب يجب عليك ان تنفق عليه لانه فقير معدم ما عنده شيء. طب ما انت راح تقول لي يا شيخ كل قريب اذا انا فقير معدم

بدي انفق عليه والله هذه قصة طويلة - 00:55:19

ثلاث ارباع عائلة الفقراء. لأ طبعا الها طريقة معينة وحسبة معينة في كتاب النفقات والها علاقة بقضية كم تراث منه وكم يرث منك؟ قصة ما بدي ادخلك فيها الان بس بدي افهمك قضية جملة. كل قريب يجب عليك ان تنفق عليه - 00:55:40

قوى لا تلزمه زكاة الفطر. لانه لا تلزمه مؤنة نفسه. طب زكاة الفطر عن من الذي يخرجها؟ الذي ينفق عليه فهمتوا الفكرة اذا؟ اذا من تجب عليه زكاة الفطر اولاً - 00:55:55

المسلم ثانيا مش اي مسلم لأ المسلم الذي تلزمه مؤنة نفسه. طيب الشرط الثالث هاد الشرطي الثالث ذكره الشيخ مرعي فقال يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته - 00:56:09

بعدما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة وكتب علم. لكن حد الشيخ مرعي هنا ايضا ما اكمل الفكرة لانه ايش قال؟ قال يجدوا ايش ما يفضل لان ما هاي - 00:56:27

اسم موصول مبهم اسم موصول وهم يجدوا ما يفضل. لأ بدك تحددي ايش اللي ما يفضل بدك تحدي لنا الكمية يقول الحنابلة هذه عبارة الحنابلة الاضباط قالوا اذا فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته او آ يوم العيد وليلته بعد - 00:56:43

بحاجة مسكن او خادم او دابة او ثياب او كتب علم مقدار صاع مقدار صاع. هادي الكلمة الجوهرية اللي ما ذكرها الشيخ مرعي. وبها يكتمل السياق لابد ان يفضوا مش يجدوا ما يفضل انه ما هاي مبهمة. هاي الماء بدنا نفسرها بصاع فاكثر - 00:57:10

هذه الماء يجب ان نفسرها بصعفاً اكثر. فلو الشيخ مرعي قال اه وهي واجبة على كل مسلم يجد صاعا فاكثر يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعدما يحتاجه كانت عبارته مضبوطة بالتمام. انه ما هنا سببت لنا ابهاء - 00:57:29

فلازم انا افسر لك اياها انه الماء هنا صاع فاكثر اذا الشرط الثالث من شروط وجوب الزكاة على المسلم الذي تلزمه مؤنة نفسه قالوا ان يفضل عن قوته هو وقوت - 00:57:49

من تلزمه نفقته بعد الحاجات الاساسية والحاجات الاساسية هي اللي ذكرها الكم ايش ذكرتها؟ اقولها بين قوسين مسكن قادم ثياب بذلة يعني الثياب العادية الثياب البذلة يعني مش ثياب فخمة لانه انت الثياب الفخمة هذي يلا يلا الناس ملاقيتها. المراد الثياب البذلة

- 00:58:10

ولاحظوا اهتمام الحنابلة بكتب العلم شوف ما اجمل هذا الالتفاتة! وكتب العلم يعني كتب العلم اذا ما عندك ما يفضل عن كتب العين ما عليك زكاة فطر. روح اشترى كتب علم - 00:58:41

لاحظوا انتباههم لهذه الجزئية واهمية وشرف طلب العلم عندهم كتب علم تمام اذا اه خلينا نكملها ان يفضل عن قوته وقوت من
تلزمه نفقته بعد الحاجات الاساسية صاع فاكثر هذا هو الشرط الثالث حتى تجب عليك الزكاة - [00:58:53](#)
ان يفضل عن قوتك وقوت من تلزمك نفقته يوم العيد وليلته ان العبرة عندنا بيوم العيد وليلته بس بهاي المدة احنا ما بدناش اه غناك
طول السنة. انا بهمني يوم العيد وليلته حتى لو كنت فقير - [00:59:20](#)
طول السنة حتى لو كنت معدم طول السنة اذا يوم العيد وليلته فضل عن قوتك وقوت من تلزمك نفقته صاع فاكثر عليك زكاة الفطر
بعض الفقراء بقول لك انا فقير يا شيخ ما عيش زكاة فطر. لأ مش هيك الامور تحسب. في زكاة الفطر. الان في الزكاة العادية اه الامر
يحسب هيك. لكن في زكاة الفطر لا وضعها خاص - [00:59:40](#)
فلو كنت طوال العام معدما فقيرا لا تجد شيئا وسبحان الله في يوم العيد وليلته فضل عن قوتك وقوت من تلزمك نفقته بعد
الحاجات الاساسية فضل يعني زاد زاد عندك الحمد لله احتياط صاع فاكثر - [01:00:03](#)
طبعا الصغار راح نيجي عليه اثنين كيلو غرام واربعين غرام اثنين كيلو واربعين غرام. يعني اذا انسان فقير
يوم العيد وليلته زاد عن قوته وقوت عياله ومن يلزمه نفقته بعد الخلاص من الحاجات الاساسية زاد عنده اثنين كيلو غرام رز -
[01:00:21](#)
او باثنين كيلو غرام تمر واربعين اثنين كيلو وراهم واربعين بالضبط لا اربعين اثنين كيلو غرام واربعين فضل عن قوته وقوت من
تلزمه نفقته. اثنين كيلو واربعين هذا عليه ان يخرج هذا الصاع - [01:00:47](#)
هذا عليه ان يخرج هذا الصاع. طب يخرج عن مين يا شيخ هذا صاع واحد يخرج عن نفسه ولا عن زوجته ولا عن مو هذا عليه ما
شاء الله عشيرة حمولة بده يخرج عنهم. سيأتي الترتيب معنا - [01:01:06](#)
سيأتي ترتيب الحنابلة اللي ما عندوش الا صاع واحد فقط يستطيع ان يخرج. من يقدم فيه؟ هذا سنأتي اليه ان شاء الله تمام؟ اذا لا
الشرط الثالث لابد ان يفضل عن قوتك وقوت عيالك في يوم العيد وليلته فقط. هذا المعيار عندنا. بعد الفراغ من الحاجات الاساسية.
فاحنا الشريعة ما بتظلمك ولا - [01:01:19](#)
لا تحملك فوق طاقتك. بتقول لك خلص اشياك الاساسية. عندك اه مثلا مسكن. نفقة مسكن نفقة خادم. طبعا الخادم. هذه طبعا فيها
تفصيل للمرأة التي تخدم بطبيعتها. فاذا كانت المرأة تخدم انت في الشريعة من نفقتها الواجبة الخادم - [01:01:40](#)
خاصة النسويين يسمعون يقول له قصة المهم النفقة اذا كانت تخدم في بيت اهلها يعني عائلة مترفة والمرأة بطبيعتها تخدم انت
مجبر ان تأتي لها بخادم اذا بدك تتزوجها. الا اذا هي سامحتك - [01:01:57](#)
سامحتك جزاها الله خير لكن شرعا الشريعة تراعي طبقات الناس فاذا اذا كانت المرأة ممن يخدم ويلزمك انت كزوج في نفقتها
الخادم فعليك ان ان تفرغ من نفقة المسكن ونفقة الخادم ونفقة دابتك وبهيمنتك وانظر اهتمام الشريعة بالحيوان وثيابك البذلة يعني
يكون عندك ثياب انت واطفالك تستر العورات - [01:02:10](#)
كتب علم اذا خلصت كل هاي الحاجات الاساسية وزاد عن قوتك وقوت عيالك في يوم العيد وليلته زاد عن ذلك صاع فاكثر اه حينئذ
نقول وجبت عليك الزكاة تمام؟ اذا ما زال والله يا شيخ انا بعد ما خلصت كل اللي حكيت الحاجات الاساسية هذي ما وجدت ولا صاع
- [01:02:35](#)
قالوا اذا لم يجد شيئا ما فضلوا ولا شيء لا تجب عليه زكاة الفطر حتى لو كان مسلم وتلزمه مؤنة نفسه لكن ما تحقق الشرط الثالث لم
يفضل شيء ابدأ قال انا خلصت حاجاتي الاساسية فاذا الرصيد البنكي عنده صفر تماما - [01:02:56](#)
اذا لا تجب عليه. اه بس انتبهوا هنا. طيب لو فضل عن قوته وقوت عياله نصف ساعة يعني ما فضل صاعفة اكثر قال والله يا شيخ زاد
عندي. اقول لك انه ما قال والله زاد - [01:03:14](#)
لكن الكمية اللي زادت اقل من صاع ثلاثة ارباع صاع نصف ساعة ربع ساعة هل يلزمه ان يخرجها اه لكن انا بدي افيدك نعم يلزمه ان
يخرجها ويكمل باقي الصاع - [01:03:27](#)

من يلزمه نفقة هذا الانسان هسه انا الان ابتداء كانت تلزمني نفقة نفسي ممتاز لما اجى يوم العيد وليلته اه انا انسان كنت مقتدر نوعا ما جاء يوم العيد وليلته بعد ما خلصت من نفقاتي الاساسية وخلصت من قوتي وقوت عيالي ووجدت اني لا املك من حطام -

01:03:43

الا نصف صاع واحد كيلو غرام او اكثر اقل. المهم انني لا امتلك صاعا هنا هذا الشخص في الفقه الاسلامي يعتبر ايش؟ معدم صح ومع ذلك بنقول له بما انه فضل عنك عندك - 01:04:05

اقل من صاع هذا الاقل من صاع خرجوا لازم تخرجوا ويكمل الصاع عنك مين؟ الشخص الذي يلزمه الان ان ينفق عليك لانه انت الان معدم بالتالي الشريعة الاسلامية ما بتنسلك على على نظام - 01:04:20

من نفقات الشريعة الاسلامية سيصبح هناك شخص مسئول ان ينفق عنك من اقاربك تمام؟ راح يصير الان شخص مسؤول انت بواضح انك فقير عاجز ما عندك اقل من ساعة في البيت - 01:04:34

فبالتالي هنا الشريعة ستكون هناك شخص الان ملزم انه ينفق عليك انت ابتداء كنت منذ ان تنفق على نفسك كنت مقتدر ممتاز. حدث هذا الطارئ معك لانه انت الان بتقول لي شيخ دنوب مش قادر ينفق على نفسه اذا لا تلزمه. لا لا انا ما بتكلم عن هذا الشخص. انتبهوا. انا اتكلم عن شخص كان - 01:04:47

ان ينفق على نفسه فكانت تلزمه مؤنس نفسه ممتاز تلزمه مؤنة نفسه ثم في يوم العيد وليلته لما خلص حساباته اجى بده يخلص حساباته يشوف كم فطر عنده لخسارة مالية لامر قدره الله لم يبق عنده الا اقل - 01:05:06

صعب فهنا هذا الشخص يقولون يلزمه ان يخرج هذا الاقل من صاع ويكمل الباقي قريبه الذي يلزمه الان ان ينفق عليه هو بكمال له للصاع بهذا التصور. تمام؟ فاذا اذا وجد اقل من صاع ما بنقول له لا خلص ما عليك شيء. لا بنقول له هذا الاقل من صاع تخرجه -

01:05:23

ويكمل الباقي اقاربك الذين يلزمهم ان ينفقوا عليك. هذه اذا هي الفكرة وهكذا نكون انتهينا من شروط وجوب زكاة الفطر كم ذهب من الوقت يا شيخ بلال تمام جيد. اذا هذه ثلاثة شروط وجوب زكاة الفطر. الشرط الاول ان يكون مسلما. الشرط الثاني ان تلزمه مائة نفسه فكل شخص لا تلزمه مؤنة نفسه لا تجب - 01:05:45

زكاة الفطر. الشرط الثالث ان يفضوا لعن قوته وقوت عياله. في يوم العيد وليلته بعد فراغ الحاجات الاساسية ان يفضلها ماذا؟ ان يفضل صاع فاكثر فان فضل اقل من صاع نقول اخرجه لزوما ويكملة عنك يعني يكمل الصاع من يجب عليه ان ينفق عليك الان. تمام؟ اذا - 01:06:14

قال الشيخ مرعي وهي واجبة على كل مسلم هذا الشرط الاول يجد ما يفضل. احنا فسرنا الماء هذي المبهمة صاع فاكثر يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعد ما يحتاجه. يعني بعد ما يخلص حاجاته الاساسية من مسكن وخادم ودابة -

01:06:37

وثياب بذلة وكتب علم. ثم قال وتلزمه عن نفسه يعني انت ايها الانسان المسلم الذي تلزمك مؤنة نفسك وعندك ما يفضل تمام؟ تخرج عن من؟ ابتلاءات ابتداء تخرج عن نفسك - 01:06:55

لذلك قال وتلزمه عن نفسه وعن يموه من المسلمين. فكل شخص لا تلزمه مؤنة نفسه وانما مؤنته على غيره هذا الغير ها هذا الغير عليه ان يخرج عنه هذي الفكرة بدي وصلكم اياها الشيخ مرعي. كل شخص لا تلزمه زكاة الفطر لانه لا يلزم شرعا بان ينفق على نفسه - 01:07:11

نفقة الستر عليه تجب ليس عليه بل على الشخص المسؤول ان ينفق عنه تمام؟ اذا وتلزمه عن نفسه. وعن يموه فايها الاب عليك ان تخرج عن نفسك وعن تمونه من ابناك ومن زوجتك - 01:07:36

قال فان لم يجد لجميعهم هاي المسألة اللي قلنا عنها انه شخص توفرت فيه الشروط لكنه لا يجد الا صاعا او يجد صاعين فقط ما بكفوا لكل الحمولة اللي عنده. او ثلاثة ما بتكفي عنده ما شاء الله عشرين واحد بده يزكي عنهم زكاة فطر - 01:07:53

عنده فقط ثلاثة من الصياعات عن من يخرج؟ قال فان لم يجد لجميعهم انا انسان تلزمني نفقة نفسي ونفقة غيري ولا اجد من الصاع ما اعطي به جميع زكاة الفطر. من الذي يقدم؟ قال فان لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه. اول اشي بطلعه عن نفسك. وهذا منطقي -

[01:08:10](#)

اولا تخرج عن نفسك ثم عن زوجتك هذا هو الشخص الثاني على الترتيب لذلك قال فزوجته هي الفاء للترتيب. فزوجته وجدت صاع ثالث اطلعوا عالرقيقة وجدت صاع رابع عن امه وجد صاعا خامسا عن ابيه. طبعاً هذا اذا كان يلزمه نفقة امه وابيه هو الكلام. اذا كان

[01:08:30](#) - يلزمك نفقته -

اذا وجد صاع سادس وولده طبعاً كلمة الولد هنا تشمل الذكر والانثى وجد صاع سادس قال فاقرب في الميراث اذا كان انت مسؤول ان تنفق عن اخوانك او عن اخواتك او ما شابه ذلك من اقاربك على حسب قواعد الميراث. ستأتي معنا ان شاء الله. فحينئذ -

[01:08:57](#)

تتدرج حسب من هو الاقرب منك من الميراث. فاذا كان مثلاً يلزمك ان تنفق على عم وعلى اخ. فممن الاقرب اليك؟ الاخ. فتنفق الزائد على الاخ تخرج الزائد عن الاخ. ثم بعد ذلك من بعده ومن بعده على حسب قواعد الميراث اللي هي قواعد التعصيب - [01:09:16](#)

الي اخذناها اذا من لم يجد من من الصياعان ما يغطي كل زكاة الفطر اللي عليه يبدأ اولاً عن نفسه ان وجد صاعاً اخر عن فلزوجته فان وجد ثالثاً فلرق - [01:09:34](#)

فان وجد رابعاً فلامه فخامساً فلأبيه فسادساً فلولده ثم للاقرب في الميراث. ممتاز وانتبهوا ايضاً على هذه الجزئية. ثم قال وتجب على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان. هذه فكرة كثير من الناس ما بتعرف هالمسألة هاي - [01:09:46](#)

اي انسان تكفل برعاية عائلة طوال شهر رمضان في نهاية شهر رمضان عليه ان يخرج زكاة الفطر عنهم اي شخص تبرع بكفالة عائل وهذا كثير يحدث في بلدنا وفي بلاد المسلمين الخير والحمد لله قائم - [01:10:04](#)

من تكفل برعاية عائلة طوال شهر رمضان لفقرهم فهو المسؤول شرعاً ان يخرج عنهم زكاة الفطر في نهاية الشهر. لذلك ايش قال؟ وتجب على من تبرع بمؤنة شخص او عائلة كما هذا شهر رمضان - [01:10:21](#)

فاي شخص او عائلة انت في شهر رمضان تكفلتهم طوال رمضان قفلك لهم بالافطار والسحور انت المسؤول عن زكاة الفطر عنهم كانك تنفق على زوجتك او على ابنائك طيب قال لا على من استأجر اجيراً بطعامه - [01:10:39](#)

اما اذا انا مثلاً استأجرت اجير تواجهه رمضان قلت له اسمع انا بدي استأجرك طوال شهر رمضان مشان تبني لي سور او اه تعمل لي مشروع او ما شابه ذلك واكلك علي - [01:10:57](#)

يعني مقابل ايش الاجرة اللي اعطيك اياها طعام استأجرت اجيراً طوال شهر رمضان وايش كانت الاجرة اللي بدي اعطي اياها؟ اطعام وقلت له اجلس اني شهر رمضان ابني حائط ارفع سلم نزل بغض النظر ايش المشروع بده يقوم فيه. واجرتك افطار وسحور

في كل يوم من ايام رمضان. هذه اجرتك - [01:11:11](#)

اذا انت فعلياً تطعمه طوال الشهر. مثل مثل العائلة الفقيرة لكن هذا يختلف انه العائلة الفقيرة انت تبرعت تبرع لوجه الله بكفالتها فلذلك تلزمك نفقتها. اما هذا الشخص هو مش انت لم تتبرع. لا هو يقوم لك بخدمة - [01:11:33](#)

ومقابل هاي الخدمة انت تعطيه طعام كاجرة فهذا لا يلزمك ان تخرج زكاة الفطر عنه. لذلك قال لا على من استأجر اجيراً بطعامه. يعني شخص بالمسألة حتى تتصورونها حتى تتصوروها بشكل صحيح. شخص استأجر رجلاً طوال شهر رمضان - [01:11:49](#)

لعمل معين والاجرة كانت افطاره وسحوره هل يجب عليه في نهاية الشهر ان يخرج زكاة الفطر عنه؟ كلا بخلاف اذا شخص تكفل عائلة تبرعاً لوجه الله طوال شهر رمضان افطار وسحور - [01:12:10](#)

فهذا عليه ان يخرج زكاة الفطر عنهم. تمام قال وتسئعن الجنين هذه فكرة ايضاً مسألة اخرى كثير من الناس تسأل هل الجنين الذي في بطن امه عليه زكاة فطر نقول لا تجب - [01:12:27](#)

زكاة الفطري على الجنين لانه حياته ليست متيقنة بعض حتى يخرج. لكن تسئعن للانسان اذا كانت زوجته حامل ان يخرج زكاة

الفطر عن الجنين على وجه المسنونة فقط ثم قال والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة - [01:12:46](#)

وتكره بعدها ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة. ويقضيها وتجزئ قبل العيد بيومين. الان بدنا نفصل آا اوقات اخراج زكاة الفطر لان المسألة هادي فيها اربع اوقات عند الحنابلة - [01:13:05](#)

سؤال جديد وقت اخراج زكاة الفطر نقول يستحب اخراجها يوم العيد قبل صلاة العيد هذا اكمل الاوقات مستحب انك تخرجها صباحية يوم العيد لكن قبل صلاة العيد طيب ويكره بعدها - [01:13:24](#)

الى الغروب اه الان انتبهوا هذه الفكرة. بعض الناس يظن انه زكاة الفطر بعد صلاة العيد لا تجوز او باطلة ولا قيمة الهلع الحنابل ليس هكذا عندهم الحنابلة يقولون تجوز وتجزئ - [01:14:15](#)

زكاة الفطر بعد صلاة العيد لكنها مكروهة مكروهة الى متى؟ الى غروب شمس اول يوم من ايام العيد الى غروب شمس اليوم الاول من ايام العيد هو فعليا يوم العيد يوم واحد - [01:14:30](#)

لكن احنا في ايماننا بقول لك يوم العيد الفطر ثلاث ايام وعيد الاضحى اربعا او عيد الفطر يوم وعيد الاضحى يوم وباقي الايام هديك ايام النحر اه عفوا ايام التشريق بالنسبة لعيد الاضحى - [01:14:43](#)

لكن خلونا على العرف السائد الان. ويكره بعدها الى الغروب. يعني من بعد صلاة العيد الى غروب شمس. اول يوم من ايام العيد هذا ايش مكروه تجزئ لكن مكروه طيب - [01:14:55](#)

ويحرم تأخيرها الى ما بعد ذلك ويحرم تأخيرها الى ما بعد ذلك يعني انك تخرجها بعد غروب شمس اول يوم من ايام العيد حرام اخرها الى ما بعد غروب شمس اول يوم من ايام العيد ايش الحكم - [01:15:11](#)

حرام. طب حرام اذا خلص الشيخ ما نعملها؟ لا عليك اذا اخرتها انت اثم اذا لم تكن معذور. الله عز وجل اعلم اصحاب الاعذار. لكن تأخيرها كحكم عام تأخير زكاة الفطر الى ما بعد غروب شمس. اول يوم من ايام العيد حرام ولكن يلزمك ان - [01:15:36](#)

تخرجها وتكون قضاء وليست اداء وتكون في هاي الحالة ايش قضاء ولا تعتبر اداء مثل كأنك كأنك صلاة خرج وقتها فقضيتها بعد ذلك تسمى قضاء لذلك ايش قال الشيخ؟ قال ويحرم تأخيرها عن يوم العيد - [01:15:55](#)

انتم فصلوا اكثر انتم اكتبوا الكراهة وتكرهوا بعدها وتكرهوا بعدها الى غروب الشمس. ابن الشيخ مرعي كثير يختصر ومع شدة اختصاره بتضيع الافكار على الطالب انه قال وتكرهوا بعدها ايش اللي بعدها؟ يعني لمتى - [01:16:15](#)

هذا وظيفتي انا ابيّن لك ايش بعدها؟ وتكرهوا بعدها اي بعد صلاة العيد الى الغروب وبعد غروب الشمس ما بعد ذلك هنا حرام لذلك قال ويحرم تأخيرها عن يوم العيد يعني عن بعد الغروب مع القدرة. لانه زي ما قلت لكم اذا كان الانسان معذور - [01:16:29](#)

الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفسا الا وسعها. قد يكون الانسان عنده عذر من الاعذار لكن اذا كان الانسان معذور بنقول اللي فعلته حرام انك اخرتها عن غروب الشمس وانك قادر على ان تخرجها قبل ذلك. ثم فعلت حرام ويقضيها. يعني مش انه حرام خلص اذا ما بديش افعلها. لا حرام لكن يجب عليك - [01:16:47](#)

ان تقضي فتبقى في ذمتك ويقضيها. الوقت الرابع والاخير وهو الذي يسأل عنه كثير من الناس. طب يا شيخ هل يجزئ اخراج زكاة الفطر قبل مغيب شمس اخر يوم من ايام رمضان - [01:17:10](#)

اه الحنابل يقولون ويجزئ قبله بيوم او يومين فقط الان الشافعية يجوز عندهم ان تخرج زكاة الفطر من اول رمضان لا عند الحنابلة فقط يوم او يومين وهذا فيه اثر عن عبد الله بن عمران الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يخرجون زكاة الفطر قبل العيد بيوم او يومين فاعتمدوا على هذا الاثر الحنابلة فنقول - [01:17:22](#)

ويباح كيف نقول كحكم تكليفي يباح وكحكم اه وضعي ويجزئ انه كثير من الطلاب للأسف الى الان بخلطوا بين الاحكام التكليفية والوضعية. لذلك انا بقول لابد قبل ان تقتحم معميات كتب الفقه - [01:17:48](#)

سواء كنت حنبلي او شافعي انك تدرس اصول الفقه خاصة الاساسيات يعني لا يليق بطالب علم يدرس الفقه لا يفرق بين انه هذا صحيح وهذا واجب كلمة صحيح هذا حكم وضعي - [01:18:07](#)

كلمة واجب هذا حكم تكليفي كلمة تجزئ تساوي كلمة صحيح تقريبا هذا حكم وضعي كلمة مباح هذا حكم تكليفي. فبدك تعرف شو الاحكام التكليفية وايش الاحكام الوضعية حتى تعرف تتعامل مع كلام الفقهاء. فاذا وبياح ويجزئ - [01:18:21](#)

اخراجها قبل العيد بيوم او يومين هذه القاعدة الرابعة او الوقت الرابع يجوز عند الحنابلة ان تخرج ايها الانسان زكاة الفطر قبل العيد بيوم او يومين. طيب ذلك قال وتجزئ قبل العيد بيومين. اكثر من يومين ما بصير تقدمها - [01:18:39](#)

لا يجوز ان تقدم زكاة الفطر اكثر من يومين انتبهوا على هذا نعم ولا تجزئ يعني لقد لا تصح هنشقط لا تصح يعني هي انه لا تجزئ ثم قال الان بعد ان عرفنا كل هاي الاحكام ستقول لهذا الصاع الذي يجب علي ان اخرجه - [01:19:07](#)

من اي جنس اخرجه من اي جنس اخرجوا هذه المسألة الجديدة ما هو الصاع الذي يجب اراحه فقال والواجب عن كل شخص صاع. وعرفنا الصاع اثنين كيلو نقطة واربعين غرام. طبعا في خلاف في تحديد الصاع النبوي المشهورة الخلافية. هلا الحنابلة يقدرين تقريبا بهذا القطر - [01:19:25](#)

اثنين كيلو واربعين غرام. اذا والواجب على كل شخص صاع صاع من ايش؟ قال صاعوا تمر او زبيب او بر او شعير او اقط الحنابلة عندهم حصر في الاصناف الخمسة - [01:19:49](#)

فيقولون ابتداء اذا وجدت صنف من هذه الاصناف الخمسة لا يجوز العدول الى غيرها من وجد تمر او زبيب او برا او شعيرا او ايش الاقط؟ الجميد الاقط الجميد فمن وجد واحد من هذه الاصناف الخمسة عليه ان يخرج الصاع منها - [01:20:09](#)

ولا يجوز ان يعجل عن غيرها. هذه وجهة نظر الحنابلة والمسألة ترى يا اخواني فيها سعة يعني من احب ان يأخذ برأي الحنابل انعم به واكله. من احب ان يأخذ برأي غيرهم ويأخذ من قوت البلد - [01:20:31](#)

هذه مذاهب اخرى واقوال وروايات ايضا داخل المذهب فله ان يأخذ بما فيه سعة ونظر اجتهادية استصلاحية تتعلق بواقع يعني انا لست مع الجمود المحض على كلام الفقهاء اذا كانت المسألة فيها خلاف واسع والنظر فيها مقبول وهناك روايات داخل المذهب - [01:20:44](#)

فاذا جاء شخص وقال انا لا والله يا شيخ هذي الاصناف الخمسة ولا واحد منها ببلدي يعني ولا حدا بوكها بدك تقول له لا بدك تجيب صاع من تمر وتطعميه للفقراء طب احيانا قد يكون الفقير يحتاج الى قوت البلد فعلا - [01:21:05](#)

يحتاج لا يجده يانا تقولو تقولو جيب صاح الزبيب يقولك اش عملت صاح الزبيب يا شيخ انا؟ ولا تجيب له صاع من الشعير بقول لك ايش اعمل فيه؟ لا يعني الاستصاع الشعير قل يعني في مجال اكثر لاستعماله. لكن صاع الزبيب وصاع التمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في - [01:21:19](#)

الحجاز كانت هذه عبارة عن اقوات لكن في كثير من البلدان هذي ربما انا ما يعرفونها اصلا او اذا عرفوا عرفوا بعضها. وقد لا يحتاجون اليها جميعا ولا تكن قوت عندهم - [01:21:35](#)

فلا يتشدد يعني فقط هاي الفكرة انه لا يتشدد طالب العلم او جدر على الناس في الفتاوى التي آآ يفتى بها فيما يناسب مصالحهم. ويتعلق بحياتهم الجديدة واعرافهم. انت عندك رأي - [01:21:48](#)

واعتمدت مذهب الحنابلة وهو خير باذن الله. اعتمدوا سألك شخص افتي به لكن لا تقطر الناس اطرا عليه وتحملهم حملا عليه خصوصا ان شاء الله لما الانسان يتقدم في المذهب بصير بعرف المسائل اللي فيها - [01:22:00](#)

مجال للاخذ والعطا يعني ليست مسائل القول فيها فصل وانما مسائل اجتهادية استصلاحية. وتقبل تجاذب الاراء كما يقولون. وهذه مسألة منها. فنقول دارك حتى الانسان ما يفكر انه اذا اخرج من غير الاقوات الخمسة وقع في كبيرة من الكبائر. او فعلوا محرما - [01:22:15](#)

متفقة لا لا مسألة فيها اجتهاد واسع بين الفقهاء. فلذلك نقول هذا رأي الحنابلة ان الصلاة تخرجه من هذه الامور الخمسة التمر او الزبيب او البر او الشعير او والاخ؟ اه قالوا فان لم يجد - [01:22:34](#)

يعني كنت في بلد لا يوجد فيه اي شيء من هذه طبعا هذيل السماء اتى عليه سيأتي الا في الفقرة التي تليها. لكن خليني اكمل هذا.

قال ويجزئ دقيق البر والشعير اذا كان وزن الحب. هذه تكملة للكلام - [01:22:47](#)

في السابق ايش هذا يجزئ دقيق البر والشعير؟ يعني البر والشعير اما تخرجه صاع مش مطحون صاحي كامل تذهب للبيع وتقول له بدي صاعبر او شعير. او انك تخرجه ايش؟ حب مطحون - [01:23:01](#)

حب مطحون يعني الحب بعد ان يطحن هل يجوز؟ هذا يسمى الدقيق يجوز بشرط انه هذا الحب المطحون يكون لو وزن بالصاع قبل ان يطحن يساوي صاع لذلك قال اذا كان وزن الحب. يعني هذا المطحون من البر والشعير - [01:23:13](#)

هل هو بلغ الصاع ولا لا مو الصاع؟ عبارة عن كير من المكايل اخواني والان هذا صار حب مطحون صار مطحون فهل كيف بدي اعرف انه هل هو هذا الكمية اللي اخذتها بتساوي صح ولا لا؟ من اهل الخبرة بتقول هذه الكمية من المطحون. لو قدرت بالصاع كم تخرج لي صاع - [01:23:32](#)

تخرج صاع؟ اه والله هذي الكمية مطحونة بقدر لك اياها البيع. هاي عبارة عن صاع او صاعفة اكثر اذا خلص بلغت الكمية ولذلك قال ويجزئ دقيق البر والشعير اذا كان وزن الحب. فانت بتقيم هذا الدقيق باعتبار حبه الاصلي قبل ان يطحن. هل هذا - [01:23:52](#)

يساوي بالحب لو كان حبا صاع؟ اه والله اذا كان يساوي بالحب صاع اذا يجوز اخراجه وقد بلغ القدر المجزئ. ثم قال ويخرج ما ذلك ما يقوم مقامه من ايش - [01:24:11](#)

من حب يقتات اذا الحنابلة التفتوا الى قضية الاقتيات وانه حاجة الناس الى ان يكون الحب يقتات. لكن متى التفتوا الى قضية القوت؟ بعد الاصناف الخمسة غير الحنابلة او بعض المذاهب الاخرى بتقول لك لا بشكل عام اخرج ما يقتات - [01:24:27](#)

اني ما في داعي انك تحصر نفسك في الاصناف الخمسة. الحنابلة بيقولوا لا اولاً الاصناف الخمسة لان هي التي جاء بها الحديث ان لم يجد في بلده يخرج الى كل حب يقتات. فيجوز ان تخرج اذا لم تجد الاصناف الخمسة من اي حب يعتبر قوتا للناس مثل الرز - [01:24:45](#)

والعدس وما شابه ذلك. وهنا ذكر امثلة كذا الذرة والدخن والباقي لا. طبعا الدخن والباقي الله ربما في ايامنا ليست قوت او في بلادنا ربما عند غيرنا. طيب ثم قال ويجوز ان آآ تعطي الجماعة فطرتهم الواحد وان يعطي الواحد فطرتهم - [01:25:01](#)

الجماعة. هذه مسألة انه هل يجوز لجماعة ان يعطوا زكاة فطرتهم لشخص واحد فقير يجوز والعكس ايضا لو ان واحد قسم الصاع اللي عنده على اكثر من شخص يجوز ولا لا يجوز؟ يجوز. فاذا يجوز ان تعطي الجماعة فطرتهم لواحد - [01:25:21](#)

فقير هيدي زيادة مني وان يعطي الواحد فطرتهم لجماعة فقراء ثم قال ولا يجزئ اخراج القيمة في الزكاة مطلقا. عند الحنابلة لا يجوز اخراج القيمة نقدا في زكاة الفطر. وهي مسألة كل رمضان على نهاية وجه العيد. يا شيخ بصير يخرج زكاة الفطر. قيمة ولا لازم نطلعها طعام؟ يا اخوان هذه مسألة - [01:25:40](#)

فيها قديم ولا يجوز انكار احد على احد فيها وانا اظن ان شدة الانكار فيها من قلة العلم من قلة العلم. والا من عرف مسالك الفقهاء يعرف هاي مسألة الخلاف فيها مستقر - [01:26:04](#)

ولكل رأيه وكل انسان نتاعها ناحية والله سبحانه وتعالى جعل هذا الخلاف فيه سعة فمن احب ان يأخذ برأي القيمة انعم به واكرم من احب ان يأخذ رأي الحنابلة والجمهور بوجوب الاخراج من الطعام انعم به واكرمه - [01:26:16](#)

مسألة فيها سعة والتبديع فيها هذا بدعة التبديع فيها بدعة معاصرة ليست حقيقة من اقوال العلماء الكبار ليست من اقوال العلماء الكبار الاثبات التبديع في مسألة الاخراج في زكاة الفطر - [01:26:31](#)

ما دامت اقوال مستقرة والائمة الكبار تقبلوا هذا من بعضهم البعض فالتبديع فيها انا اعتبره هو البدعة انت احببت تأخذ برأي مذهب معين انا ابي اكرم لكن لا تعتبري رأي الاخر بدعة وخرج عن جادة اهل السنة وكأنه اتى بما لا برهان له به. فانت - [01:26:49](#)

على هذه القضية ولا يشدد بعضنا على بعض. اذا ولا يجزئ اخراج القيمة في الزكاة مطلقا هذا رئيسات الحنابلة ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته ولو اشتراها من غير من اخذها منه. هاي المسألة الاخيرة وهي مسألة تتعلق بزكاة الفطر بل بعموم الزكاة. زكاة الفطر وغيرها - [01:27:08](#)

في الصدقات ايضا هذه المسألة الاخيرة تتعلق بالزكاة وبالصدقات عموما حتى لو صدقة مستحبة. اذا زكيت زكاة لشخص او تصدقت بصدقة لشخص لا يجوز ان تعود فتأخذ هذه او تشتري هذه الزكاة او هذه الصدقة مرة اخرى. ولو انها عادت اليك عن طريق شخص اخر - [01:27:28](#)

يعني انا احبائي شخص عندي زكاة او صدقة واعطيته لشخص قتلوه هادي صدقة لوجه الله وهاي زكاة مالي تمام ولفت هاي الزكاة ودارت مثلا اعطيكم مثال على الصدقة. شخص اعطى شخص سيارة لوجه الله صدقة. قال انا انت انسان فقير بدي اتصدق عليك بهاي السيارة - [01:27:52](#)

هذا الفقير قال لها شو بدي في السيارة؟ راح باع حدا شخص ثالث الان انا الشخص المتبرع ماشي في هالسوق المركزي الحرة اصيغ السيارات والله شفت سيارة اه عرفت انها سيارتي - [01:28:16](#)

شفت شخص عم بيع فيها قلت له بدي اشتري منك هاي السيارة. ترى انا هاي السيارة انا كنت متصدق فيها على شخص. والظاهر هذا الشخص لفقره باعها وصلت لعندك انا بدي اشتريها منك هل يجوز؟ قالوا لا يجوز - [01:28:30](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عمر بن الخطاب ان يشتري فرسا كان تصدق به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لا نتصدق بفرص في سبيل الله فصاحب الفرس بده يبيعه - [01:28:43](#)

تمام؟ فجاء عمر بن الخطاب على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني تصدقت بفرس في سبيل الله وصاحبه يريد ان يبيعه فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال - [01:28:57](#)

لا تشتريه يا عمر ولو اعطاكه بدرهم لذلك الحنابلة يقولون سواء اشتريته من نفس الفقير او من غيره لا يجوز يعني ممكن الفقير هو اللي بيعك اياها اذا تقول له تصدق اذا تصدق عليك بسيارة بقول لك ممتاز اعطيتني اياها يلا بدي ابيعك اياها - [01:29:07](#)

يصير تشتريها منه؟ لا واذا الفقير باعها لشخص ثالث وانت وجدتها مع الشخص الثالث او الرابع او الخامس هل يجوز ان تشتريها منه؟ لا يجوز لانه هذا حسم للباب تماما على نفسك - [01:29:23](#)

انه خلص اللي اخرجته لله لا يرجع اليك اللي اخرجته لله سبحانه وتعالى زكاة او صدقة لا يرجع اليك ابدا اذن قال آآ ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته ولو اشتراها - [01:29:36](#)

من غير من اخذها منه. انت اعطتها لشخص وهذا شخص ظاهر لشخص ثالث ما بصير تروح تشتريها انت حتى من الشخص الثالث. ولو صارت لاربع ولخامس لا يجوز خلاص ما خرجته لله. لا يجوز ان آآ تعود فتشتري - [01:29:57](#)

لا يجوز ان تعود تشتريه مرة اخرى. وهذا نهاية المجلس اليوم ان شاء الله المحاضرة القادمة. نشرع في باب اخراج الزكاة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [01:30:12](#)